تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/290	1855/ل/د1/2016م لعام 1438هـ	1438/03/18هـ الموافق – 2016/12/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1224/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

1 -شركة (أ)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/1/6م	إدخال أمر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.
2013/1/7م	إدخال أمر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.

2 -شركة (ب)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/04/29م	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما .

3 -شركة (ج)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2012/9/3م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها .
2012/9/8م	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه .

4 -شركة (د)	
التاريخ	**السلوك المخالف**

2012/11/13م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

5 -شركة (هـ)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2012/12/8م	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.

6 -شركة (و)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2012/7/22م	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.

7 -شركة (ز)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/2/16م	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.

8 -شركة (ح)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/3/11م	إدخال أمري بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.
2013/3/12م	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.
2013/3/17م	إدخال أوامر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها .
2013/3/19م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

9 -شركة (ط)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2012/6/10م	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.

10 -شركة (ي)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/2/6م	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.
11 -شركة (ك)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2012/9/10م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.
2013/4/20م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

12 -شركة (ل)

التاريخ	السلوك المخالف
2012/6/26م	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.

13 -شركة (م)	
التاريخ	السلوك المخالف
2013/2/26م	إدخال أمري بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.
2013/4/7م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

14 -شركة (ن)	
التاريخ	السلوك المخالف
2012/6/5م	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

15 -شركة (س)	
التاريخ	السلوك المخالف
2012/10/14م	إدخال أمر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.

16 -شركة (ع)	
التاريخ	السلوك المخالف
2012/9/17م	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.

وقد وأجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (306,813/55) ثلاث مئة وستة آلاف وثماني مئة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وخمسون هللة، من ممتلكاته وحساباته المصرفية والاستثمارية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (230.000) مئتان وثلاثون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
3) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة والبالغة (76,813/55) ستة وسبعون ألفاً وثماني مئة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وخمسين هللةً، إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1855/ل/د1/2016 لعام 1438 هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتان وعشرون ألف (220,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسون ألفاً ومئتان وواحد وثلاثون (50.231) ريالاً".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بجميع الطلبات في لائحة الدعوى العامة، وترى جهة الادعاء أن الافعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه، بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم مسؤولية موكلي عن المخالفات المنسوبة إليه:

1 - اعتمد قرار اللجنة الموقرة في الصفحة (16) على أن العمليات محل الدعوى قصد منها موكلي التلاعب والتضليل، وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي يؤثر على سعر الطلب والعرض، وينعكس سلباً على المتداولين. وبالرجوع إلى العمليات محل الدعوى، نجد أن قيمتها الإجمالية صغيرة حيث لا يمكن أن تُوجِد ذلك الانطباع المُضلل لدى المتعاملين بأيٍ من الأوراق المالية التي تعامل فيها موكلي، أو أن تؤثر بأية طريقة على قيمة الورقة المالية، أو تحث الآخرين على الشراء أو البيع مثال ذلك:

أ -مخالفة شركة (ن) في 2012/6/5م : الأسهم محل المخالفة (3,671) سهم.

ب - مخالفة شركة (د) في 2012/11/13م : الأسهم محل المخالفة (2,524) سهم.

ت - مخالفة شركة (و) في 2012/7/22م : الأسهم محل المخالفة (1,940) + (2,440) سهم.

ث - مخالفة شركة (أ) في 2013/1/7م : الأسهم محل المخالفة (6,129) سهم.

ج - مخالفة شركة (ح) في 2013/3/11م : الأسهم محل المخالفة (5,831) سهم.

ح - مخالفة شركة (ط) في 2012/6/10م: الأسهم محل المخالفة (7,540) سهم.

خ - مخالفة شركة (ي) في 2013/2/6م: الأسهم محل المخالفة قرابة (1,075) سهم.

فلا يتصور أن مثل هذه العمليات يؤثر سلباً على سعر السوق. كذلك بالرجوع إلى المادة (49) في الفقرة (أ)، نجد أنها قررت أن السلوك يلزم لاعتباره مخالفة أن يُوجد إجراءه انطباعاً غير صحيح أو مُضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك، وهو ما لم ينطبق على سلوكيات موكلي، ومن ثم ينتفي عن العملية أنها مخالفة.

2 - قررت اللجنة أن موكلي لم يُقدم مُبرراً لسلوكياته، وهو ما جعل اللجنة الكريمة تحكم عليه بهذه العقوبات المتكررة الكثيرة، وهذا هو محل اعتراضنا، حيث قدمنا عدد من المُبررات التي لم يناقشها القرار، وهي كالتالي:

أ -عدم انطباق المواد محل اتهام موكلي، والتي قررت اللجنة الكريمة إدانة موكلي على أساسها، وهي المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2) من لائحة سلوكيات السوق، حيث لا تنطبق عليه صفات الاحتيال، فهو لم يقصد التأثير على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة، وإنما كان يعتمد على الشراء السريع والبيع السريع، وهو المُستقر من حركته، مما يصح أن يُوصف بأنه مُضارب، وشتان بين المضارب والمتلاعب، وقد فصّلنا ذلك في مذكرتنا المؤرخة 1438/3/16هـ.

ب - قمنا بتحليل المخالفات المنسوبة لموكلي تحليلاً موضوعياً وفنياً، وأثبتنا نفي التلاعب والتحايل، كما أكدنا أن ما نُسب لموكلي ليست مخالفات وذلك في مذكرتنا المؤرخة 1437/3/16هـ في الصفحات من (6) إلى (11)، وهو ما التفت عنه القرار ولم يُناقشه، نأمل من سعادتكم قراءتها وتمحيص جميع المخالفات المنسوبة لموكلي وتدقيقها.

ت - إن موكلي رجل كبير بالسن، سريع اتخاذ القرارات والتذبذب فيها، وسريع البيع وكثير الخسائر، وقد أكد الوسطاء ذلك، وأن سبب إلغائه الأوامر التي لم تُنفذ هو رغبته بالانتقال إلى التداول على شركات أخرى، كما أن موكلي خسر ما يزيد على (90٪) من قيمة محفظته التي بدأ بها تداولاته بمبلغ (3,000,000) ريال رغم عدم سحوباته، وذلك بسبب المضاربة، وهي أمور أطلب من مقام اللجنة تقديرها.

وتجدون مرفقاً حساب موكلي الجاري والاستثماري لمدة (6) أشهر، يظهر فيها - وهو رب أسرة - أن ثروته الحالية كلها نقداً وأسهماً تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال، مما أترك تقديره لمقام لجنتكم الموقرة كظروف مُخففة تقديراً لحال موكلي واستحالة قدرته على وفاء ما صدر بحقه من عقوبة.

ثانياً: مسؤولية شركة الوساطة المالية وموظفيها الوسطاء عن تنفيذ الأوامر، بوصفها المُباشر في تنفيذ الخطأ (في حال ثبوت أنها أوامر مخالفة):

ثبت من التحقيق مع موظفي الشركة المالية الوسيطة إفهام موكلي أنه يستطيع الانتظار عشر دقائق من موعد تنفيذ الشراء أو البيع حتى يتسنى له إلغاء الأمر المقابل له، حيث أفاد الوسيط (أ ع) عند التحقيق معه أنه لم يُعطِ المستثمر على أوامره أية ملاحظة، وقد أقر الوسيط بأنه لم يُراعِ العشر دقائق، وأنه أخبر المستثمر بفكرة الانتظار عشر دقائق، مما يُستفاد منه تقصير الوسطاء في عملهم، وهي واقعة مؤثرة في الدعوى وعلى فهم موكلي وسلوكه في طريقة إدخال أوامره بيعاً وشراءً، الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار موكلي مخالفاً لتعليمات السوق، حيث إنه أخذ التعليمات بشأن طريقة تداوله والانتظار (10) دقائق بين أمر وإلغائه من موظف شركة الوساطة، باعتباره مهنياً متدرباً حائزاً على دورات في معرفته بسلوكيات السوق، وهذا الأمر ثابت في التحقيق مع الوسطاء، مما يستوجب مراعاته في التخفيف على موكلي، إن لم تكن براءته.

إن سلوك وسطاء الشركة كونهم من جَهَلَ موكلي ومَن نفّذ العمليات المزعوم مخالفتها، وكونهم من أعطى التعليمات لموكلي بأنها ليست مخالفة، هي السبب المباشر لوقوع موكلي في المخالفات المزعومة حيث أخذ العلم منهم أنها ليست مخالفات، الأمر الذي يقتضي على هذا الأساس إما إبراء موكلي أو تخفيف العقوبة بأكبر قدر تملكه اللجنة، ناهيك عن أن الأولى الرجوع عليهم كوسطاء عن هذه السلوكيات، خصوصاً أن مهنيتهم تحتم عليهم مسؤولية المُحترف لا مسؤولية الرجل العادي، فقد كان لزاماً عليهم أن لا يُنفذوا العمليات (على اعتبار أنها مخالفة)، وأن يُبلغوه بأنها مخالفات لكي لا ينفذها، وقد أقر الوسطاء بأنهم قد قصّروا بعدم اتخاذهم أي إجراء مع هذه المخالفات. نرجو الرجوع إلى مذكرتنا المؤرخة 1437/3/16هـ في الصفحتين (5 -6) التي شرحنا فيها تفصيلاً عن مسؤولية شركة الوساطة المالية وموظفيها، والتي لم يناقشها القرار محل الاستئناف.

ثالثاً: تخفيف العقوبة:

بالرجوع إلى النظام، نجد أنه في الفقرة (أ) من المادة (59) ترك تقدير ملابسات الدعوى إلى اللجنة، تشديداً وتخفيفاً، وأن لجنة الفصل عاملته بالحد الأدنى للعقوبة لكل مخالفة، إلا أن مبلغ العقوبة المتمثل بمبلغ (220,000) ريال، ومبلغ (50,231) ريال عن المكاسب غير المشروعة ظل كبيراً قياساً بنوع المخالفات في حال ثبوتها، وقد شرحنا في بداية مذكرتنا هذه حجم مبالغ العديد من العمليات وأنه كان ضئيلاً جداً، ناهيك عما ذكرنا من أن العميل كان يتداول بطريقة قد أخذها من تعليمات وسيط شركة التداول، وأنه كان لزاماً على شركة الوساطة أو الهيئة أن تخطر العميل عند بداية المخالفات، أي لا تنتظر حتى تسجل عليه أكثر من (20) مخالفة كلها يسيرة جداً أشبه ما تكون بالعبث في المضاربة

(على اعتبار أنها مخالفة)، كل هذا يستوجب مراعاته في تخفيف العقوبة، وهو أمر متروك بالكامل لتقدير مقام اللجنة الكريم وحكمتها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده والحكم برد الدعوى، وتحميل شركة الوساطة وموظفيها مسؤولية العمليات محل المخالفة، واحتياطياً طلب تخفيف العقوبة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار والحكم برد الدعوى، واحتياطياً تخفيف العقوبة.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه:

"أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع هذه اللجنة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار، وما ثبت للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك التقرير الفني المعد من هيئة السوق المالية، من أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
	شركة (أ)	2013/1/6م			
1		11:46:52	12:09:13	إدخال أمر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:46:52 إلى 12:09:13 بإدخال أمري شراء وإجراء تعديل على أحدهما بإجمالي كمية 80,735 سهماً وسعر 26 ريالاً المعلن منها 11,801 سهماً، وأثناء التنفيذ على أمري الشراء قام المدعى عليه بإدخال أمر بيع بكمية 50,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 26.10 ريالاً وذلك بهدف دعم الكمية المتبقية من أمري الشراء المذكورين، وبعد تنفيذ أمري الشراء بالكامل قام المستثمر بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه. ولم يقم المستثمر بعد ذلك بأي تداول على السهم في هذا اليوم.
		2013/01/07م			
2		12:43:59	13:05:44	إدخال أمر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:59 إلى 13:05:44 بإدخال أمر شراء بكمية 22,059 سهماً وبسعر 25.90 ريالاً، وأثناء التنفيذ على أمر الشراء قام المدعى عليه بإدخال أمر بيع بكمية 30,000 سهم وبسعر 26 ريالاً معلنة بالكامل، وذلك بهدف دعم الكمية المتبقية من أمر الشراء المذكور، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المدعى عليه بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه.
	شركة (ب)	2013/04/29م			
3		13:50:17	14:05:49	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:50:17 إلى 14:05:49 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعر 36.10 ريالاً، أقل من سعر التنفيذ إذ كان سعر التنفيذ عند سعر 36.20 ريالاً، وذلك بهدف دعم سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 70,489 سهماً المعلن منها 16,120 سهماً وبسعر 36.20 ريالاً، نفذ منها 24,628 سهماً. ثم قام بإلغاء أمري الشراء بعد تنفيذ أول كمية من أمر الشراء الأول بكمية 5,402 سهمين. وبعد إلغاء أمري الشراء مباشرةً قام بإدخال ثلاثة أوامر بيع وتعديل أمر سابق وذلك بإجمالي

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					كمية 51,263 سهماً وبسعر 36 ريالاً نفذت بالكامل.
	شركة (ج)	2012/09/03م			
4		12:38:24	13:01:19	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:38:24 إلى 13:01:19 بإدخال ثلاثة أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 76,177 سهماً المعلن منها 10,805أسهم وبسعري 17.10 ريالاً و17.05 ريالاً، وأثناء التنفيذ على أوامر البيع قام بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 150,000 سهم معلن منها كمية 143,000 سهم وبسعر 17 ريالاً وذلك بهدف دعم الكمية المتبقية من أوامر البيع المذكورة، ثم قام بإلغاء جميع أوامر الشراء مباشرةً بعد تنفيذ كامل أوامر البيع.
		2012/09/08م			
5		12:13:00	12:42:28	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:13:00 إلى 12:42:28 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 156,816 سهماً المعلن منها 66,310 سهماً وبسعر 17 ريالاً، وأثناء التنفيذ على أوامر البيع، قام بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 16.95 ريالاً، وذلك بهدف دعم أوامر البيع المذكورة. وبعد تنفيذ أوامر البيع بالكامل (تمثل جميع الكمية المملوكة للمدعى عليه في السهم)، قام بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه. ولم يقم المدعى عليه بعد ذلك بأي تداول على للسهم في ذلك اليوم.
	شركة (د)	2012/11/13م			
6		12:30:37	14:09:52	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:30:37 إلى 14:09:52 بإدخال ستة أوامر بيع وذلك بإجمالي كمية 116,201 سهم المعلن منها 41,620 سهماً وبسعر 18.30 ريالاً، وإجراء تعديل على سعر أحد الأوامر إلى 18.40 ريالاً، نفذ منها كمية 105,831 سهماً، وأثناء التنفيذ على أوامر البيع، قام بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 34,330 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 18.25 ريالاً، وذلك بهدف دعم أوامر البيع المذكورة. إذ قام بإلغاء جميع أوامر الشراء عند اقتراب تنفيذها دون تنفيذ أي كمية منها. ثم قام بعد ذلك بإدخال خمسة أوامر بيع وتعديل أمر سابق بإجمالي كمية 108,818سهماً (تمثل جميع الكمية المملوكة للمدعى عليه في السهم) وبسعري 18.30 ريالاً و18.40 ريالاً، نفذت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بالكامل. ولم يقم المدعى عليه بعد ذلك بأي تداول للسهم في ذلك اليوم.
	شركة (هـ)	2012/12/08م			
7		12:00:31	12:14:20	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:00:31 إلى 12:14:20 بإدخال أمر شراء وتغيير أمر شراء سابق بإجمالي كمية 134,140 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 20.15 ريالاً، وذلك بهدف دعم أمري بيع بإجمالي كمية 58,580 سهماً المعلن منها 14,693 سهماً وبسعر 20.20 ريالاً، نفذت بالكامل. ثم قام المستثمر بإلغاء أمري الشراء دون تنفيذ أي كمية بعد تنفيذ كامل كمية البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة للمدعى عليه في السهم). ولم يقم المدعى عليه بعد ذلك بأي تداول للسهم في ذلك اليوم.
	شركة (و)	2012/07/22م			
8		13:05:09	13:30:57	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:05:09 إلى 13:30:57 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 85,608 أسهم معلنة بالكامل وبسعر 26.20 ريالاً، وذلك بهدف دعم ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 25,000 سهم المعلن منها 7,366سهماً وبسعر 26.30 ريالاً. ثم قام بخفض سعر أمر الشراء الثاني بكمية 70,608 أسهم من سعر 26.20 ريالاً إلى 26.10 ريالاً لضمان عدم التنفيذ ثم قام بعد ذلك بإلغائه بدون تنفيذ أي كمية منه. ترتب على ما سبق تنفيذ كامل كمية البيع وتنفيذ كمية من 15,000 سهم من أوامر الشراء. ثم قام المستثمر في فترة لاحقة ببيع إجمالي كمية 214,649 سهماً (تمثل جميع الكمية المملوكة للمدعى عليه في السهم).
	شركة (ز)	2013/02/16م			
9		11:59:46	12:03:09	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:59:46 إلى 12:03:09 بإدخال أمري بيع وذلك بإجمالي كمية 167,108 أسهم المعلن منها 22,450 سهماً وبسعر 23 ريالاً، وأثناء التنفيذ على أمري البيع، قام بإدخال أمري شراء بإجمالي بكمية 110,000 سهم بسعر 22.95 ريالاً المعلن منها 102,550 سهماً، وذلك بهدف دعم الكمية المتبقية من أمري البيع المذكورين. ثم قام بإلغاء أمري الشراء مباشرةً بعد تنفيذ كامل أمري البيع (اللذين يمثلان جميع الكمية المملوكة للمدعى عليه في السهم). ولم يقم المدعى عليه بعد ذلك بأي

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					تداول للسهم في ذلك اليوم.
	شركة (ح)	2013/03/11م			
10		12:32:57	13:43:04	إدخال أمري بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:32:57 إلى 13:43:04 بإدخال أمري بيع وذلك بإجمالي كمية 209,841 سهماً وبسعر 13.65 ريالاً، وذلك بهدف دعم أمري الشراء المدخلين من قبله خلال نفس الفترة وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 101,383سهماً وسعر 13.60 ريالاً. ثم قام بإلغاء أمري البيع مباشرةً بعد تنفيذ كامل أمري الشراء. ولم يقم بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
		2013/03/12م			
11		12:04:54	12:47:02	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:54 إلى 12:47:02 بإدخال أمر شراء بكمية 60,000 سهم وبسعر 13.40 ريالاً، وذلك بهدف دعم أمري بيع بإجمالي كمية 30,000 سهم وسعر 13.45 ريالاً، نفذت بالكامل. ثم قام بإلغاء أمر الشراء (دون تنفيذ أي كمية) بعد تنفيذ كامل كمية البيع. ثم قام في تمام الساعة 13:13:25 بإدخال أمر بيع بكمية 170,528 سهماً وسعر 13.40 ريالاً، نفذ بالكامل (وهو يمثل جميع الكمية المملوكة للمستثمر في السهم)، ولم يقم المستثمر بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
		2013/03/17م			
12		12:36:16	13:28:02	إدخال أوامر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:36:16 إلى 13:28:02 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 157,118 سهماً المعلن منها 99,288 سهماً وبسعر 13.35 ريالاً. وأثناء التنفيذ على أوامر الشراء، قام المستثمر بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 178,334 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 13.40 ريالاً، وذلك بهدف دعم أوامر الشراء المذكورة. وقد قام المستثمر بإلغاء جميع أوامر البيع دون تنفيذ أي كمية بعد تنفيذ 152,563 سهماً من أوامر الشراء. ثم قام المدعى عليه في فترة لاحقة بشراء إجمالي كمية 70,489 سهماً.
		2013/03/19م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
13		12:33:41	13:58:30	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:33:41 إلى 13:58:30 بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 303,952 سهماً المعلن منها 136,924 سهماً وبسعر 13.35 ريالاً. وأثناء التنفيذ على أوامر البيع، قام بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 215,900 سهم معلنة بالكامل وبسعر 13.30 ريالاً، وذلك بهدف دعم أوامر البيع المذكورة. وقد قام المستثمر بإلغاء أمري الشراء المتبقيين مباشرةً بعد تنفيذ كامل أوامر البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة للمستثمر في السهم). ولم يقم المستثمر بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
	شركة (ط)	2012/06/10م			
14		11:59:04	12:45:26	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:59:04 إلى 12:45:26 بإدخال تسعة أوامر بيع وإجراء تعديلين عليها وذلك بإجمالي كمية 48,466 سهماً المعلن منها 17,602 سهمين وبأسعار تراوحت من 23.20 ريالاً إلى 23.10 ريالاً. وأثناء التنفيذ على أوامر البيع، قام بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 23.05 ريالاً، وذلك بهدف دعم أوامر البيع المذكورة. ثم قام المستثمر بإلغاء أمري الشراء مباشرةً (دون تنفيذ أي كمية) بعد تنفيذ كامل كمية البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة للمستثمر في السهم). ولم يقم المستثمر بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
	شركة (ي)	2013/02/06م			
15		11:46:31	12:19:05	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:46:31 إلى 12:19:05 بإدخال سبعة أوامر بيع وإجراء تعديلين على أحدها وذلك بإجمالي كمية 92,842 سهماً المعلن منها 17,577 سهماً وبأسعار تراوحت من 32.20 ريالاً إلى 32 ريالاً. وأثناء التنفيذ على أوامر البيع، قام بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 31.90 ريالاً، وذلك بهدف دعم أوامر البيع المذكورة. ثم قام بإلغاء أمر الشراء (دون تنفيذ أي كمية) بعد تنفيذ كامل كمية البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة للمستثمر في السهم). ولم يقم المستثمر بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
	شركة (ك)	2012/09/10م			
16		12:26:51	12:59:53	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:51 إلى 12:59:53 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 166,632 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 24.95 ريالاً، وذلك بهدف دعم أربعة أوامر بيع وإجراء تعديل أحد الأوامر وذلك

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بإجمالي كمية 128,931 سهماً المعلن منها 36,621 سهماً وبسعر 25 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد قام بإلغاء جميع أوامر الشراء بعد تنفيذ كامل أوامر البيع.
		2013/04/20م			
17		14:08:03	14:38:47	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:03 إلى 14:38:47 بإدخال أربعة أوامر شراء وتعديل أحد الأوامر لاحقاً بإجمالي كمية 36,359 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 21.95 ريالاً، وذلك بهدف دعم أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 45,500 سهم المعلن منها 34,695 سهماً، نفذت بالكامل، وقد قام المدعى عليه بإلغاء جميع أوامر الشراء بعد تنفيذ أغلب أوامر البيع.
18		14:39:18	14:47:01	إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:39:18 إلى 14:47:01 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 21.85 ريالاً، وذلك بهدف دعم ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 42,782 سهماً المعلن منها 18,769 سهماً، نفذت بالكامل، وقد قام بإلغاء أمري الشراء مباشرةً دون تنفيذ أي كمية منهما بعد تنفيذ جميع أوامر البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة للمستثمر في السهم). ولم يقم المدعى عليه بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم. ويتضح من إدخال أمري الشراء عدم رغبة المدعى عليه في الشراء وإنما لإيهام المستثمرين بوجود طلب على السهم.
	شركة (ل)	2012/06/26م			
19		11:49:06	12:16:11	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:49:06 إلى 12:16:11 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 36.10 ريالاً، وذلك بهدف دعم ثمانية أوامر بيع المدخلة تباعاً وتغيير أمر مدخل سابقاً بإجمالي كمية 44,747 سهماً المعلن منها 16,967 سهماً وبسعري 36.30 ريالاً و36.2 ريالاً، نفذ منها 43,390 سهماً. ثم قام بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه بعد تنفيذ أوامر البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة للمستثمر في السهم). ولم يقم المدعى عليه بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
	شركة (م)	2013/02/26م			
20		13:30:58	14:03:26	إدخال أمري بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذهما.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:30:58 إلى 14:03:26 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 55,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 27.3 ريالاً، نفذ منها 250 سهماً فقط، وذلك بهدف دعم خمسة أوامر شراء وذلك بإجمالي كمية 86,280 سهماً المعلن منها 23,381 سهماً

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وبسعر 27.20 ريالاً، نفذت بالكامل. ثم قام بإلغاء أمري البيع بعد تنفيذ كامل أوامر الشراء. ولم يقم المدعى عليه بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
		2013/04/07م			
21		13:54:18	14:17:34	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:18 إلى 14:17:34 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 75,812 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 28.10 ريالاً، وذلك بهدف دعم خمسة أوامر بيع وذلك بإجمالي كمية 127,770 سهماً المعلن منها 28,255 سهماً، نفذت بالكامل. وقام المدعى عليه ببيع نفس الكمية المنفذة من أوامر الشراء بكمية 3,747 سهماً تمثل آخر أمر بيع، ثم قام بإلغاء جميع أوامر الشراء بعد تنفيذ كامل أوامر البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة له في السهم). ولم يقم بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
	شركة (ن)	2012/06/05م			
22		11:20:29	12:32:11	إدخال أوامر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:20:29 إلى 12:32:11 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 85,000 سهم معلنة بالكامل وبسعري 21.65 ريالاً و21.70 ريالاً، نفذ منها كمية 7,523 سهماً، وذلك بهدف دعم ثمانية أوامر بيع تتراوح أسعارها بين 21.70 و21.80 ريالاً للسهم، وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 47,732 سهماً المعلن منها 13,609 سهماً، نفذت بالكامل. ثم قام بإلغاء جميع أوامر الشراء بعد تنفيذ كامل أوامر البيع (التي تمثل جميع الكمية المملوكة للمدعى عليه في السهم). ولم يقم بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
	شركة (س)	2012/10/14م			
23		12:49:35	13:22:25	إدخال أمر بيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:49:35 إلى 13:22:25 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 278,536سهماً وسعر 10.85 ريالات المعلن منها 46,744 سهماً، وأثناء التنفيذ على أوامر الشراء قام بإدخال أمر بيع بكمية 100,000 سهم معلنة بالكامل وبسعر 10.90 ريالات، وذلك بهدف دعم أوامر الشراء المذكورة، وبعد تنفيذ أوامر الشراء بالكامل، قام بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أي كمية منه. ولم يقم بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.
	شركة (ع)	2012/09/17م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
24		13:33:44	13:49:20	إدخال أمر شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذه.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:33:44 إلى 13:49:20 بإدخال أمر بيع بكمية 64,663 سهماً المعلن منها 5,401 سهم وبسعر 27.50 ريالاً. وأثناء التنفيذ على أمر البيع، قام المستثمر بإدخال أمر شراء بكمية 37,150 سهماً معلنة بالكامل وبسعر 27.40 ريالاً، وذلك بهدف دعم أمر البيع المذكور. وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل (الذي يمثل جميع الكمية المملوكة للمدعى عليه في السهم)، قام بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أي كمية منه. ولم يقم بعد ذلك بأي تداول للسهم في هذا اليوم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات محفظة المدعى عليه الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات إدخاله لأوامر شراء وبيع بأسعار وكميات متفاوتة وتغييره تلك الأوامر قبل تنفيذها لدعم تنفيذ أوامر شراء وبيع مدخلة من قبله، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة

لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات والبالغ عددها (24) مخالفة.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم ثبوت المخالفتين الواقعتين على شركة (ك) بتاريخ 2013/04/20م المدعى بها في قرار الاتهام الموضحتين برقمي (17) و(18) في الجدول الوارد في أسباب هذا القرار، وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركة أن السلوك الذي اتبعه المدعى عليه في تلك العمليات يتماثل مع سلوكه في بقية مخالفاته المرتكبة والمثبتة في ملف الدعوى؛ إذ كان هدفه من تلك الأعمال والتصرفات التي قام بها هو إدخال تلك الأوامر دون وجود نية لتنفيذها، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

كذلك رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف تعديل وصف مخالفة من المخالفات التي قام بها المدعى عليه من (إدخال أمري شراء على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها) إلى (إدخال أمر شراء دون وجود نية لتنفيذه)، وذلك في المخالفة ذات الرقم (8) الواردة في جدول وقائع هذا القرار. وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى ومرفقاتها، فقد رأت بقاء الوصف كما ورد في لائحة الدعوى.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب

وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى لجنة الفصل ولجنة الاستئناف، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات وفقاً لما ثبت لها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ج)	3 سبتمبر 2012 - 8 سبتمبر 2012	8,536,753.85	8,586,029.85	49,276.00
2	شركة (و)	22 يوليو 2012	5,784,799.50	5,834,284.50	49,485.00
3	شركة (ز)	16 فبراير 2013	3,795,214.10	3,843,484.00	48,269.90
4	شركة (ط)	10 يونيو 2012	2,443,951.60	2,444,665.70	714.10
5	شركة (ي)	6 فبراير 2013	3,930,944.00	3,935,884.00	4,940.00
6	شركة (م)	7 أبريل 2013	4,247,825.70	4,283,734.00	35,908.30
7	شركة (ن)	5 يونيو 2012	1,477,382.70	1,482,421.00	5,038.30
	الإجمالي				193,631.60

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات الآتية:

رقم	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	شركة (ج)	0.00	49,276.00
2	شركة (و)	10,191.90	49,485.00
3	شركة (ز)	372.50	48,269.90
4	شركة (ط)	0.00	714.10
5	شركة (ي)	0.00	4,940.00
6	شركة (ن)	1,352.85	5,038.30

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (47,825/55) سبعة وأربعين ألفاً وثماني مئة وخمسةً وعشرين ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

أما ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليه وإلزامه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (220,000) مئتان

وعشرون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وإعمالاً من لجنة الاستئناف لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من 2012/6/5م إلى 2013/4/29م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة، التي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	المدعى عليه	شركة (أ)	2	24
		شركة (ب)	1	
		شركة (ج)	2	
		شركة (د)	1	
		شركة (هـ)	1	
		شركة (و)	1	
		شركة (ز)	1	
		شركة (ح)	4	
		شركة (ط)	1	
		شركة (ي)	1	
		شركة (ك)	3	
		شركة (ل)	1	
		شركة (م)	2	
		شركة (ن)	1	
		شركة (س)	1	
		شركة (ع)	1	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال على المدعى عليه، عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، ونظراً إلى أن المدعية قد طالبت بإيقاع غرامة مالية قدرها (230.000) مئتان وثلاثون ألف ريال، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من دفوع، فإنه لم يخرج عما أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1855/ل/د1/2016م لعام 1438هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (230,000) مئتان وثلاثون ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **إلزامه بدفع مبلغ قدره (47,825/55) سبعة وأربعون ألفاً وثماني مئة وخمسةً وعشرون ريالاً وخمس وخمسون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.